

تعيمير رقم (16) لسنة 2022
بشأن التقرير السنوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

"تعيمير إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

تود الهيئة أن تسرعى انتباھكم إلى ما نصت عليه المادة رقم (5 - 7) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، من ضرورة التزام مسؤول المطابقة والالتزام بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له، على أن يتضمن هذا التقرير جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأى اقتراحات لتعزيز هذه الإجراءات من حيث الفعالية والكفاية، على أن تقدم نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة.

لذا، فإنه يتعين عليكم الالتزام بما سلف، مع ضرورة موافاة هيئة أسواق المال بالتقدير المطلوب والمعتمد من قبل مجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ 01 يناير وبعد أقصى تاريخ 01 مارس من كل عام، من خلال نموذج التقرير السنوي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مجموعة طلبات إدارة الرقابة العائدانية في بوابة الهيئة الإلكترونية، كما يتوجب عليكم إرفاق نسخة من نماذج "معرفت العميل" الخاصة بالعملاء الأجانب الجدد (غير المقيمين) في الخانة المخصصة لذلك في نموذج التقرير السنوي المذكور أعلاه والمرسل من خلال بوابة الهيئة الإلكترونية.

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 28 ديسمبر 2022